APR 4 1991
[DAG COLLECTION]

S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/22430
2 April 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

رومانيا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية :

مشروع قرار

إن مجلس الامن ،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٥ (١٩٩٠) و ٦٦٦ (١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠) و ٦٦٩ (١٩٩٠) و ٦٧٠ (١٩٩٠) و ٦٧٤ (١٩٩٠) و ٦٧٧ (١٩٩٠) و ٦٧٨ (١٩٩٠) و ٦٨٦ (١٩٩١) ،

وإذ يرحب برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعية ،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الاعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الاقليمية واستقلالهما السياسي ، ويحيط علما بالنية التي أعربت عنها الدول الاعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) على إنهاء وجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن تمشيا مع الفقرة ٨ من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) ،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق في ضوء غزوه للكويت واحتلاله لها بصورة غير مشروعة ،

وإذ يحيط علما بالرسالة الموجهة من وزير خارجية العراق في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ (S/22275) والرسائل الموجهة عملا بالقرار ٦٨٦ (١٩٩١) (S/22273 و S/22276 و S/22320 و S/22321 و S/22330) ،

وإذ يحيط علما بأن العراق والكويت ، بوصفهما دولتين مستقلتين ذواتي سيادة ، قد وقّعا في بغداد في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣ على "محضر متفق عليه بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والامور ذات العلاقة" ، معترفين بذلك رسميا

91-10539 ٥٠٥١٨(٩١)

بالحدود بين العراق والكويت وبتخصيص الجزر . وقد سجل هذا المحضر لدى الامم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من الميثاق ، واعترف فيه العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٣٢ ، الذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ ١٠ آب/اغسطس ١٩٣٢ ،

وإدراكا منه لضرورة تعيين الحدود المذكورة ،

وإدراكا منه أيضا للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقّع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، ولسابقة استخدامه للأسلحة الكيميائية ، وإذ يؤكد أن أي استعمال آخر لهذه الاسلحة من جانب العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة ،

وإذ يشير إلى أن العراق كان قد وقّع على الإعلان الصادر عن جميع الدول المشتركة في مؤتمر الدول الاطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الاخرى ، المنعقد في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، والذي حدد الهدف المتمثل في إزالة الاسلحة الكيميائية والبيولوجية على الصعيد العالمي ،

وإذ يشير كذلك إلى أن العراق قد وقّع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، المؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ ،

وإذ يلاحظ أهمية تصديق العراق على هذه الاتفاقية ،

وإذ يلاحظ علاوة على ذلك أهمية انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية ، ويشجع مؤتمر استعراض الاتفاقية المقبل على تعزيز قوة الاتفاقية وكفاءتها ونطاقها العالمي ،

وإذ يؤكد أهمية قيام مؤتمر نزع السلاح بالتبكير باختتام أعماله المتعلقة بإعداد اتفاقية للحظر الشامل للأسلحة الكيميائية والانضمام إليها على الصعيد العالمي ،

وإذ يعلم باستعمال العراق لقذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ومن ثم بضرورة اتخاذ تدابير محددة فيما يتعلق بهذه القذائف الموجودة في العراق ،

وإذ يساوره القلق بسبب التقارير التي لدى الدول الاعضاء والتي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج لإنتاج الاسلحة النووية بما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية الصادرة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ،

وإذ يشير أيضا إلى الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في إقليم الشرق الاوسط ،

وإدراكا منه للتهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم والامن في المنطقة ، ولضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الاسلحة في الشرق الاوسط ،

وإدراكا منه أيضا للهدف المتمثل في تحقيق تحديد متوازن وشامل للاسلحة في المنطقة ،

وإدراكا منه كذلك لاهمية تحقيق الاهداف المشار إليها أعلاه باستخدام جميع الوسائل المتاحة ، ومنها إقامة حوار فيما بين دول المنطقة ،

وإذ يلاحظ أن القرار ٦٨٦ (١٩٩١) قد أدّن برفع التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) من حيث انطباقها على الكويت ،

وإذ يلاحظ أنه رغم التقدم الجاري إحرازه بصدد الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب القرار ٦٨٦ (١٩٩١) ، فإن مصير الكثير من الرعايا الكويتيين ورعايا بلدان ثالثة ما زال مجهولا ، كما أن هناك ممتلكات لم تُرد بعد ،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التي فُتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والتي تصنف جميع أعمال أخذ الرهائن على أنها مظاهر للإرهاب الدولي ،

وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق إبّان النزاع الاخير باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق وبقيام العراق باخذ رهائن ،

وإذ يحيط علما مع شديد القلق بتقريري الامين العام المؤرخين ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22366) و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22409) ، وإدراكا منه لضرورة التلبية العاجلة للاحتياجات الإنسانية في الكويت والعراق ،

وإذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في إحلال السلم والامن الدوليين في المنطقة ، على النحو المحدد في قرارات صادرة مؤخرا عن المجلس ،

وإدراكا منه لضرورة اتخاذ التدابير التالية بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

١ - يؤكد جميع القرارات الثلاثة عشر المشار إليها أعلاه ، عدا ما يجري تغييره صراحة أدناه تحقيقا لاهداف هذا القرار ، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار ؛

ألف

٢ - يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر ، على النحو المحدد في "المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والامور ذات العلاقة" الذي وقعاه ممارسة منهما لسيادتهما في بغداد في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣ ؛ وسُجل لدى الامم المتحدة ونشرته الامم المتحدة في الوثيقة ٧٠٦٣ ، مجموعة معاهدات الامم المتحدة ، ١٩٦٤ ؛

٣ - يطلب إلى الامين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتعيين الحدود بين العراق والكويت ، مستعينا بالمواد المناسبة ، بما فيها الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الامن S/22412 ، وأن يقدم إلى مجلس الامن تقريرا عن ذلك في غضون شهر واحد ؛

٤ - يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقا للميثاق ؛

باء

٥ - يطلب إلى الامين العام أن يقدم في غضون ثلاثة أيام إلى مجلس الامن للموافقة ، وبعد التشاور مع العراق والكويت ، خطة للوزع الفوري لوحدة مراقبة تابعة للامم المتحدة لمراقبة خور عبد الله ومنطقة منزوعة السلاح ، تُنشأ بموجب هذا ، تمتد مسافة ١٠ كيلومترات داخل العراق و ٥ كيلومترات داخل الكويت من الحدود المشار إليها في "المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والامور ذات العلاقة" الموقع في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣ ؛ وللصدّ عن انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة المنزوعة السلاح ومراقبتها لها ؛ ولمراقبة أي أعمال عدوانية أو يحتمل أن تكون عدوانية تُشن من أراضي إحدى الدولتين على الاخرى ؛ وأن يقدم الامين العام إلى المجلس تقارير بصفة منتظمة عن عمليات الوحدة ، وبصفة فورية إذا وقعت انتهاكات خطيرة للمنطقة أو تعرّض السلم لتهديدات محتملة ؛

٦ - يلاحظ أنه بمجرد أن يخطر الامين العام المجلس بإنجاز وزع وحدة المراقبة التابعة للامم المتحدة ستتهيأ الظروف اللازمة للدول الاعضاء المتعاونة مع الكويت عملا بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) كي تنهي وجودها العسكري في العراق تمشيا مع القرار ٦٨٦ (١٩٩١) ؛

جيم

٧ - يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد ، دون أي شرط ، التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وأن يصدّق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، المؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ ؛

٨ - يقرر أن يقبل العراق ، دون أي شرط ، القيام ، تحت إشراف دولي ، بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر :

(أ) جميع الاسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع ؛

(ب) جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا والقطع الرئيسية المتصلة بها ، ومرافق اصلاحها وإنتاجها ؛

٩ - يقرر ، تنفيذا للفقرة ٨ أعلاه ، ما يلي :

(أ) يقدم العراق إلى الامين العام في غضون خمسة عشر يوما من اعتماد هذا القرار ، بيانا بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرة ٨ ، ويوافق على إجراء تفتيش عاجل في الموقع ، على النحو المحدد أدناه ؛

(ب) يقوم الامين العام ، بالتشاور مع الحكومات المناسبة ، وعند الاقتضاء مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، وفي غضون ٤٥ يوما من صدور هذا القرار ، بوضع خطة ، وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها ، تدعو إلى إنجاز الاعمال التالية في غضون ٤٥ يوما من هذه الموافقة :

'١' تشكيل لجنة خاصة ، تقوم على الفور بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف ، استنادا إلى تصريحات العراق وما تعيّنه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية ؛

'٢' تخلّي العراق للجنة الخاصة ، عن حيازة جميع المواد المحددة بموجب الفقرة ٨ (أ) أعلاه بما في ذلك المواد في المواقع الاضافية التي تعينها اللجنة الخاصة بموجب الفقرة ٩ (ب) '١' أعلاه وذلك لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر ، مع مراعاة مقتضيات السلامة العامة ؛ وقيام العراق ، باشراف اللجنة الخاصة بتدمير جميع قدراته المتعلقة بالقذائف ، بما في ذلك منصات إطلاقها بموجب الفقرة ٨ (ب) أعلاه ؛

"٣' قيام اللجنة الخاصة بتقديم المساعدة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معه على النحو المطلوب في الفقرتين ١٢ و ١٣ أدناه ؛

١٠ - يقرر أن يتعهد العراق تعهدا غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من المواد المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه ، ويطلب إلى الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، بإعداد خطة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرة والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل ، على أن يقدمها إلى المجلس للموافقة عليها في غضون ١٢٠ يوما من صدور هذا القرار ؛

١١ - يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد ، دون أي شرط ، التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ؛

١٢ - يقرر أن يوافق العراق دون أي شرط على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للاسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذُكر أعلاه ؛ وأن يقدم إلى الامين العام وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في غضون ١٥ يوما من اعتماد هذا القرار إعلانا بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة أعلاه ؛ وأن يُخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الاسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها ، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها حسبما تنص عليه خطة الامين العام التي نوقشت في الفقرة ٩ (ب) أعلاه ؛ وأن يقبل ، وفقا للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٣ أدناه ، القيام بتفتيش عاجل في الموقع وتدمير جميع المواد المحددة أعلاه ، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر ؛ وأن يقبل الخطة التي ترد مناقشتها في الفقرة ١٣ أدناه من أجل رصد امتثاله لهذه التعهدات والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلا ؛

١٣ - يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يجري فورا ، عن طريق الامين العام وبمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة ، كما جاء في خطة الامين العام في الفقرة ٩ (ب) أعلاه ، تفتيشا في الموقع على القدرات النووية للعراق استنادا إلى تصريحات العراق وأي مواقع اضافية تعينها اللجنة الخاصة ؛ وأن يضع خطة لتقديمها إلى مجلس الامن في غضون ٤٥ يوما تدعو إلى تدمير جميع المواد المدرجة في

الفقرة ١٢ أعلاه أو ازالتها أو جعلها عديمة الضرر ، حسب الاقتضاء ؛ وأن ينفذ الخطة في غضون ٤٥ يوما من تاريخ موافقة مجلس الامن عليها ؛ وأن يضع خطة تراعى فيها حقوق العراق والتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ، لرصد امتثال العراق لاحكام الفقرة ١٢ أعلاه والتحقق منه باستمرار في المستقبل ، بما في ذلك القيام بحصر جميع المواد النووية الموجودة في العراق على أن تقوم الوكالة بالتحقق وبعمليات تفتيش للتأكد من أن ضمانات الوكالة تشمل جميع الانشطة النووية ذات الصلة في العراق ، لتقديمها إلى المجلس لاعتمادها في غضون ١٢٠ يوما من تاريخ صدور هذا القرار ؛

١٤ - يحيط علما بأن الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق والواردة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القرار تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إيصالها ، وهدف فرض حظر عالمي على الاسلحة الكيميائية ؛

دال

١٥ - يطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى مجلس الامن تقريرا عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق ، بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات تدعي الكويت عدم إعادتها أو عدم إعادتها سليمة ؛

هاء

١٦ - يؤكد من جديد أن العراق ، دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية ، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر ، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية ، أو ضرر وقع على الحكومات الاجنبية أو رعاياها أو شركاتها ، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت ؛

١٧ - يقرر أن ما أدلى به العراق من تصريحات منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن إلغاء ديونه الاجنبية باطل ولاغ ؛ ويطالب بأن يتقيد العراق تقيدا صارما بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الاجنبية ؛

١٨ - يقرر إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ أعلاه ، وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق ؛

١٩ - يوعز إلى الامين العام بأن يضع ويقدم إلى المجلس ، في غضون مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار ، توصيات ، لاتخاذ قرار بشأنها ، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقا لاحكام الفقرة ١٨ أعلاه ، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات من ١٦ و ١٧ و ١٨ أعلاه ، بما في ذلك : ادارة الصندوق ؛ وآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقما يقترحه الامين العام على المجلس ، على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق وبصفة خاصة الاحتياجات الإنسانية ، وقدرة العراق على الدفع كما تقدّر بالاقتران مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي ، واحتياجات الاقتصاد العراقي ؛ واتخاذ ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات للصندوق ؛ والعملية التي ستخصص الاموال وتدفع المطالبات بموجبها ؛ والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر ، وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه ؛ وتكوين اللجنة المشار إليها أعلاه ؛

واو

٢٠ - يقرر ، مع السريان الفوري ، ألا ينطبق حظر بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات غير الادوية والإمدادات الصحية للعراق ، وحظر المعاملات المالية المتصلة بذلك ، الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، على المواد الغذائية التي تُخطر بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، '١' أو بموافقة تلك اللجنة ، بموجب إجراء "عدم الاعتراض" المبسط والمعجل ، على المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية كما تحدد في تقرير الامين العام المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22366) ، وفي أية استنتاجات أخرى عن وجود حاجة إنسانية تتوصل إليها اللجنة ؛

٢١ - يقرر أن يستعرض المجلس أحكام الفقرة ٢٠ أعلاه كل ستين يوما في ضوء سياسات وممارسات حكومة العراق ، بما في ذلك تنفيذ جميع قرارات مجلس الامن ذات الصلة ، وذلك لغرض تحديد ما إذا كان سيخفض أو يرفع الحظر المشار إليه فيه ؛

٢٢ - يقرر بعد أن يوافق مجلس الأمن على البرنامج الذي تدعو إليه الفقرة ١٩ أعلاه وبعد أن يوافق المجلس على أن العراق أنجز جميع الإجراءات المتوخاة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ أعلاه ، أن تصبح مقررات حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق وحظر التعاملات المالية المتعلقة به الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، غير ذات مفعول أو أثر بعد الآن ؛

٢٣ - يقرر ، ريثما يتخذ المجلس إجراء بموجب الفقرة ٢٢ أعلاه ، أن تخول اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بالموافقة ، عندما يطلب التأكد من وجود موارد مالية كافية لدى العراق للاضطلاع بالأنشطة بموجب الفقرة ٢٠ أعلاه ، على استثناءات لحظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق ؛

٢٤ - يقرر ، وفقا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات ذات الصلة التالية له وإلى أن يتخذ المجلس مقررا آخر ، أن تواصل جميع الدول الحيلولة دون قيام رعاياها ببيع أو توريد ما يلي إلى العراق ، أو ترويج أو تيسير هذا البيع أو التوريد ، أو إتمامه من أراضيها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لهذا الغرض :

(أ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها ، بما في ذلك على وجه التحديد البيع أو النقل عن طريق وسائل أخرى لجميع أشكال المعدات العسكرية التقليدية ، بما في ذلك ما يوجه منها للقوات شبه العسكرية ، وقطع الغيار والمكونات ووسائل إنتاجها ، لهذه المعدات ؛

(ب) المواد المحددة والمعرَّفة في الفقرة ٨ والفقرة ١٢ أعلاه غير المشمولة بخلاف ذلك أعلاه ؛

(ج) التكنولوجيا بموجب ترتيبات ترخيص أو غيرها من ترتيبات النقل المستخدمة في إنتاج أو استخدام أو تخزين المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ؛

(د) الأفراد أو المواد للتدريب أو خدمات الدعم التقني المتصلة بتصميم أو تطوير أو تصنيع أو استخدام أو صيانة أو دعم المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ؛

٢٥ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تلتزم التزاما تاما بالفقرة ٢٤ أعلاه ، بغض النظر عن وجود أية عقود أو اتفاقات أو تراخيص أو أية ترتيبات أخرى ؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع في غضون ٦٠ يوما ، بالتشاور مع الحكومات المناسبة ، مبادئ توجيهية ، كي يوافق عليها المجلس ، لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرتين ٢٤ و ٢٥ أعلاه والفقرة ٢٧ أدناه ، وإتاحتها لجميع الدول ووضع إجراء لتحديث هذه المبادئ التوجيهية دوريا ؛

٢٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تواصل فرض ما يلزم من الضوابط والإجراءات الوطنية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الاخرى التي تتسق مع المبادئ التوجيهية التي سيضعها مجلس الامن بموجب الفقرة ٢٦ أعلاه ، وذلك لكفالة الامتثال لاحكام الفقرة ٢٤ أعلاه ، ويطلب إلى المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة في كفالة الامتثال التام لهذا ؛

٢٨ - يوافق على استعراض مقرراته الواردة في الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ أعلاه ، باستثناء المواد المحددة والمعرَّفة في الفقرتين ٨ و ١٢ أعلاه ، على أساس منتظم وعلى أية حال بعد مرور ١٢٠ يوما على صدور هذا القرار ، مع مراعاة امتثال العراق لهذا القرار والتقدم العام المحرز نحو تحديد الاسلحة في المنطقة ؛

٢٩ - يقرر أن تتخذ جميع الدول ، بما فيها العراق ، التدابير اللازمة لكفالة ألا تقدم أية مطالبة بناء على طلب حكومة العراق ، أو أي شخص أو هيئة في العراق ، أو أي شخص يقدم مطالبة عن طريق أو لصالح أي شخص أو هيئة من هذا القبيل ، فيما يتصل بأي عقد أو تعامل آخر تأثر أداؤه بسبب التدابير التي اتخذها مجلس الامن في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات المتصلة به ؛

زاي

٣٠ - يقرر ، من أجل تعزيز التزامه بتيسير إعادة جميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة إلى الوطن ، أن يقدم العراق كل ما يلزم من تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الاشخاص ، وتيسير

إمكانية وصول اللجنة الدولية للصليب الاحمر إلى جميع هؤلاء الاشخاص حيثما يوجدون أو يكونون مُحتجزين وتيسير بحث اللجنة الدولية للصليب الاحمر عن الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين ما زالت مصائرهم مجهولة ؛

٣١ - يدعو اللجنة الدولية للصليب الاحمر إلى إبقاء الامين العام على علم حسب الاقتضاء بجميع الانشطة التي تضطلع بها فيما يتصل بتيسير الإعادة إلى الوطن أو العودة لجميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رُفاتهم الموجودين في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده ؛

حاء

٣٢ - يتطلب من العراق أن يبلغ المجلس بأنه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الاعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها ؛

طاء

٣٣ - يعلن أنه ، بعد تقديم العراق إخطارا رسميا إلى الامين العام وإلى مجلس الامن بقبوله الاحكام الواردة أعلاه ، يسري وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الاعضاء المتعاونة مع الكويت وفقا للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ؛

٣٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يتخذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار وضمان السلم والامن في المنطقة .

- - - - -